




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTA/6/6
30 November 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس
مونتريال ، 12-16 مارس/آذار 2001
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت *

الأنواع الغريبة المجتاحة

تقرير مرحلي عن الموضوعات التي تبينها المقرر 8/5 ، الفقرات 5 و 11 و 14 ، وتحليل التقارير الوطنية

أعد الأمين التنفيذي هذا التقرير المرحلي بشأن الموضوعات التي تبينتها الفقرات 5 و 11 و 14 من المقرر 8/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد وردت من أربعة بلدان وثلاث منظمات تعليقات عن المبادئ التوجيهية المؤقتة في سبيل المنع والإدخال وتخفيف الآثار الناشئة عن الأنواع الغريبة ، وهي المبادئ التي وضعها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . ومن قدموا التعليقات سعوا إلى الحصول على تغييرات في العبارات في سبيل توضيح أو تنقيح المبادئ ، وسعوا إلى الحصول على مبادئ إضافية ، وليس على تغييرات أساسية . والمسائل المتعلقة بوضع المبادئ تعالجها مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات في العمل المستقبل المتعلقة بالأنواع الغريبة .

وابتداء من 21 نوفمبر 2000 ، وردت من 41 بلداً تقارير وطنية موضوعية بشأن الأنواع الغريبة . وبايجاز ، تبين هذه التقارير أن آثار الأنواع الغريبة المجتاحة هي موضوع هام جداً لإدارة التنوع البيولوجي ، غير أن قدرات معظم البلدان على التصدي لهذا الموضوع محدودة للغاية ، وتبعاً لذلك فإن بناء القدرات الوطنية وتسهيل الجهود التعاونية هي بكل وضوح مجالات ينبغي التصدي لها .

ودراسات الحالات حول الأنواع الغريبة المجتاحة وردت من 22 بلداً ومن برنامج "غسب" . أي من البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة . والنتائج الرئيسية مقدمة في هذه المذكرة فيما يتعلق بتبني الأنواع الغريبة المجتاحة واستئصالها واحتوائها ومكافحتها ، وكذلك تتضمن المذكرة موضوعات عامة .

وتقدم المذكرة كذلك تقريراً عما أحرز من تقدم في التعاون مع المنظمات ذات الصلة وغيرها من صكوك دولية وإقليمية ملزمة وغير ملزمة ، في سبيل مساعدة الأطراف في الاتفاقية على وضع مشورة بشأن طائفة من الموضوعات تتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة ، وكذلك بشأن التقدم المحرز في وضع مصطلحات فياسية ، ومعايير لتقييم المخاطر ، وإيجاد وسائل لتعزيز قدرة الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة وعلى الاسترداد من فعل الاجتياحات ، وفي وضع أنظمة للتبليغ وتقييم الأولويات لعمل التصنيف .

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يلي :

وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع الذي سنتناوله هفمعتت تحت هذا البند (UNEP/CBD/SBSTTA/6/8) ، التوصيات المقترحة بشأن وضع المبادئ التوجيهية المؤقتة .

من الأمين التنفيذي النظر في ما ورد من تعليقات على المبادئ التوجيهية المؤقتة ، وأن يقوم في تشاور مع المنظمات ذات الصلة ، بوضع عبارات مقترحة تستعمل في المبادئ الإرشادية ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية استجابة للفقرة 8 من المقرر 19/5 ، للقيام بذلك في أسرع وقت ممكن ، وإلى مواصلة تقديم دراسات حالات لتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات .

المحتويات

صفحة	
1	موجز تنفيذي
2	توصيات مقترحة
5	أولاً- مقدمة
7	ثانياً- النتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير الوطنية الموضوعية
8	ثالثاً- استعراض دراسات الحالات
9	ألف- المنع
10	باء- الاستكشاف
11	جيم- الاستئصال
12	دال- الاحتواء
12	هاء- الرقابة والمكافحة
12	واو- نقاط/مسائل عامة
16	رابعاً- استعراض التعليقات بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة
16	ألف- العنوان والمصطلحات
17	باء- مدى العمل في وضع المبادئ
17	جيم- الغرض من المبادئ
17	دال- تبادل المعلومات
17	هاء- المبدأ التوجيهي رقم 1: النهج التحوطي
18	واو- المبدأ التوجيهي رقم 2: النهج الثلاثي المراحل بالتسلسل الهرمي للسلطة
18	زاي- المبدأ التوجيهي رقم 3: نهج الأنظمة الإيكولوجية
18	حاء- المبدأ التوجيهي رقم 4: مسؤولية الدولة
18	طاء- المبدأ التوجيهي رقم 5: البحث والرصد
18	ياء- المبدأ التوجيهي رقم 6: التربية وتوعية الجمهور
18	كاف- المبدأ التوجيهي رقم 7: مراقبة الحدود وتدابير الحجر الصحي
18	لام- المبدأ التوجيهي رقم 8: تبادل المعلومات
19	ميم- المبدأ التوجيهي رقم 9: التعاون ، شاملاً بناء القدرات
19	نون- المبدأ التوجيهي رقم 10: الإدخال المتعمد
19	سين- المبدأ التوجيهي رقم 11: الإدخالات غير المتعمدة

- عين- المبدأ التوجيهي رقم 12: تخفيف الوجود.....19
- فاء- المبدأ التوجيهي رقم 13: الاستئصال.....20
- صاء- المبدأ التوجيهي رقم 14: الاحتواء.....20
- قاف- المبدأ التوجيهي رقم 15: الرقابة والمكافحة.....21
- راء- المبدأ التوجيهي رقم 16: مبادئ إضافية.....21
- خامسا- استعراض.....22
- ألف- برامج محتملة للعمل المشترك.....22
- باء- مصطلحات قياسية موحدة.....22
- جيم- معايير تقييم المخاطر.....23
- دال- عمليات تقييم الآثار الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة.....24
- هاء- تعزيز البحث في وقع الأنواع الغريبة المجتاحة.....24
- واو- وضع وسائل لتعزيز قدرات الأنظمة الإيكولوجية على مقاومة الاجتياحات أو على الانتعاش منها
24
- زاي- وضع أنظمة التبليغ.....24
- حاء- تقييم الأولويات للعمل التصنيفي.....25

أولاً - مقدمة

1- أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع ، قد وافق على معالجة موضوع تنفيذ المادة 8 (ح) (بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع ، المشار إليها فيما بعد بعبارة " الأنواع الغريبة المجتاحة ") باعتبار هذا الموضوع موضوعاً مشتركاً بين عدة قطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي . وقرر المؤتمر أن ينظر في هذا الموضوع في تعمق في اجتماعه السادس ، مستمداً في ذلك من مشورة هفمعتت . وبصفة خاصة طلب مؤتمر الأطراف من هفمعتت أن تضع مبادئ توجيهية .

2- أن عمل هفمعتت في اجتماعها الرابع والخامس قد تم إبلاغه إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي ذلك الاجتماع اتخذ المؤتمر بعض المقررات البدئية في هذا الموضوع ، وطلب سلسلة أخرى من الخطوات السابقة لنظره نظرة كاملة في الموضوع في اجتماعه السادس (المقرر 8/5) . وبصفة خاصة قام مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 8/5 ، بحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيق المبادئ التوجيهية المؤقتة الواردة في المرفق بالمقرر 8/5 ، حسب مقتضى الحال ، في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي مختلف القطاعات . ودعا مؤتمر الأطراف كذلك من الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة بالموضوع ، في ضوء مناقشات هفمعتت في اجتماعها الخامس ، إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة ، على أن تؤخذ في الحسبان مع دراسات الحالات والقيام بمزيد من العمل في وضع المبادئ التوجيهية المؤقتة ، على أن تنظر هفمعتت في تلك التعليقات قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي توزيع تلك التعليقات من خلال نقاط الاتصال الوطنية .

3- طلب مؤتمر الأطراف ، في الفقرة 14 من مقرره 8/5 ، من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة والفاو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة المتصلة بالموضوع ، لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على ما يلي :

(أ) وضع مصطلحات قياسية موحدة بشأن الأنواع المجتاحة ؛

(ب) وضع معايير لتقييم المخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة ؛

(ج) وضع عمليات لتقييم الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للأنواع الغريبة المجتاحة ، خصوصاً الآثار التي تترتب على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(د) تعزيز البحث بشأن وقع الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ؛

(هـ) إيجاد وسائل لتعزيز قدرات الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة وعلى الاسترداد من آثار اجتياحات الأنواع الغريبة .

(و) وضع نظام للتبليغ عن الاجتياحات الجديدة من الأنواع الغريبة وعن انتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة

(ز) تقييم الأولويات في عمل التصنيف

4- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر 8/5 ، الفقرة 15 ، طلب كذلك من الأمين التنفيذي ، في تعاون مع غسب وفاو والمنظمة البحرية العالمية ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات والصكوك ذات الصلة ، بوضع ورقة تنظر فيها هفمعتت وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، شاملة ما يلي :

(أ) استعراض شامل لفعالية وجدوى التدابير القائمة لمنع والتبني المبكر والاستئصال والمكافحة في مجال الأنواع الغريبة المجتاحة ووقعها ؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن الموضوعات الواردة في الفقرتين 5 و 14 من المقرر 8/5 ؛

(ج) جميع الخيارات في مجال العمل المستقبلي المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ، والتي من شأنها أن تسدي معونة عملية للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من مواد الاتفاقية ، وتؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ؛

5- عند قيام الأمين التنفيذي بعمله وفقاً للفقرة 9 من طريقة تشغيل هفمعتت (المقرر 16/4 ، المرفق الأول) قام الأمين التنفيذي بإنشاء فريق اتصال حول الأنواع الغريبة المجتاحة . وقد تكون هذا الفريق من خبراء من اليونسكو والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمرفق العالمي للبيئة وهيئة CAB International ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً بوصفها موائل للدواجن المائية ، وغسب وديفرستاس ، والمنظمة البحرية الدولية واليونيب والاتحاد العالمي للحفاظ والصين والبرازيل وجنوب أفريقيا والنرويج ونيوزيلندا ورئاسة هفمعتت . وقد عقد هذا الاجتماع عقب اجتماع تجميع النتائج بشأن المرحلة الأولى من غسب ، في مدينة كيب تاون ، في سبتمبر .

6- أن هذه الورقة ، مراعاة لطلبات مؤتمر الأطراف ، الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 (ب) السابقة ، تقدم نظرة عامة لما أحرز من تقدم في العمل التحضيري لمؤتمر الأطراف . ويبين القسم الثاني النتائج الرئيسية التي نجمت عن تحليل التقارير الوطنية الموضوعية بشأن الأنواع الغريبة ، الذي طلبه المقرر 19/5 ، وتحليلاً أشد تفصيلاً وارداً في الجزء ألف من الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2 . أما القسم الثالث فهو يستعرض دراسات الحالات التي وردت . والقسم الرابع إنما هو عبارة عن تجميع للتعليقات التي وردت بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة . وفي القسم الخامس استعراض للتقدم في التعاون في سبيل مساعدة الأطراف في موضوع الأنواع الغريبة المجتاحة (كما طلب ذلك المقرر 8/5 ، الفقرتين 11 و 15) ، شاملاً برامج عمل مشتركة محتملة .

7- في سبيل تسهيل عمل هفمعتت فيما يتعلق بطلب مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة 4 (أ) أعلاه ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) تتضمن استعراضاً شاملاً لفعالية وجدوى ما يوجد من تدابير لمنع والاستكشاف المبكر والمكافحة في مجال الأنواع الغريبة المجتاحة والآثار المترتبة عليها . وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 4 (ج) أعلاه ، سيكون أمام هفمعتت مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/8) تبين الخيارات للعمل المستقبلي المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة في نطاق الاتفاقية .

ثانياً- النتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير الوطنية الموضوعية

8- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 19/5 ، طلب من الأطراف تقديم تقارير موضوعية في شكل قياسي موحد حول الموضوعات التي ينبغي أن تنتظر فيها في تعمق اجتماعات مؤتمر الأطراف . والتقارير الموضوعية الأولى المطلوب كان يتعلق بالأنواع الغريبة ، وهو تقرير طلب تقديمه بحلول 30 سبتمبر 2000 . وحتى 21 نوفمبر 2000 كانت هناك تقارير وطنية قد وردت من 41 بلداً . والنتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير الوطنية موجزة فيما يلي ، مع تحليل أشد تفصيلاً وارد في الجزء ألف من الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2 .

9- أن معظم البلدان قد أبلغت أنها تعلق أولوية عالية أو متوسطة على تنفيذ المادة 8 (ح) وما يرتبط بها من مقررات .

10- ذكرت 11 في المئة فقط من التقارير أن الموارد طبيعية ووافية . أما التقارير الأخرى جميعاً فقد أعربت عن رأي يقول أن الموارد إنما هي عامل يحد من النشاط أو يحد منه جداً .

- 11- ذكرت معظم البلدان أن الأنواع الرئيسية ذات الأهمية هي التي تم تبيينها فقط . وهناك 14 في المئة فقط من البلدان قد ذكرت أن هناك نظاماً شاملاً للتقصي قائماً بالفعل .
- 12- أن جميع البلدان فيما عدا اثنين لم تقم بتقييم أي أنواع غريبة أو قيمت بضعة أنواع فقط ذات أهمية خاصة .
- 13- أن عدد من التقارير قد تبين أن الافتقار إلى المعرفة بشأن الأنواع الموجودة وآثارها ، هو مسألة هامة .
- 14- أن جميع البلدان تقريباً قد ذكرت أن لديها بعض السياسات الوطنية القائمة أو التي يجري تحضيرها ، وهي في المعتاد جزء من الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي . ومع ذلك يبدو بصفة عامة أن هذه الاستراتيجيات محدودة من حيث مداها وجدواها ، وكثيراً ما تركز على أنواع ذات أهمية اقتصادية وليس على أنواع ذات أهمية للتنوع البيولوجي .
- 15- أن معظم البلدان لديها بعض التدابير القائمة أو تقوم بوضع تدابير ، غير أن 11 في المئة فقط من البلدان قد ذكرت تدابير شاملة .
- 16- بينما معظم موضوعات الأنواع الغريبة هي إلى حد ما موضوعات فريدة في نوعها ، إلا أن الاستجابات تدل على وجود إمكانيات جهد تعاوني كبير حول المشكلات المشتركة . ومع ذلك تتباين معرفة وجوه الشبه بين المشكلات .
- 17- لا يوجد في الوقت الحاضر إلا مستوى منخفض نسبياً من الأنشطة التعاونية الجارية
- 18- أن بضعة بلدان فقط قدمت دراسات حالات ، غير أن معظمها كانت لديها دراسات حالات متاحة .

ثالثاً- استعراض دراسات الحالات

- 19- أن هفمعتت ، في اجتماعها الرابع ، طلبت من الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف ، وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة ، إلى أن تسارع بتقديم دراسات الحالات المتاحة بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة إلى الأمين التنفيذي ، في سبيل الإسهام في عمل الأمانة في إعداد مشورة للاجتماع الخامس للهيئة الفرعية . وساند مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس الخطوط العريضة لدراسات الحالات التي اقترحتها هفمعتت ، وحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات حالات للأمين التنفيذي . وطلب من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أن تقوم بنشر وتجميع دراسات الحالات هذه .
- 20- وردت حتى ديسمبر 1999 ثلاثين دراسة حالات استعملها الأمين التنفيذي في إعداد هذه المذكرة بشأن هذا الموضوع للاجتماع الخامس لـ هفمعتت (UNEP/CBD/SBSTTA/5/5) . وردت بعد ذلك ثلاث دراسات حالات أخرى قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . ووردت سبعة وعشرون دراسة حالة إضافية حتى 30 أكتوبر 2000 استجابة لنداء مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . والدراسات الإضافية وردت من الأرجنتين ، أستراليا ، غسب ، الهند ، اليابان ، المكسيك ، نيوزيلندا ، سيشيل ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

21- أن الجزء بء من الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2 يبين جميع دراسات الحالات المقدمة . وفيما يلي تحليل للموضوعات الرئيسية ، موزعة على ستة مجالات رئيسية هي : المنع ، الاستكشاف ، الاستئصال ، الاحتواء ، المكافحة ، الموضوعات/النقاط العامة .

22- أحرز بعض النجاح في محاولات وضع أدوات للتنبؤ بهل من المحتمل أن يصبح أحد الأنواع نوعاً مجتاحاً . وفي بعض الحالات قد يكون من المستطاع تبيين وجود احتمال شديد لكي يصبح أحد الأنواع نوعاً مجتاحاً ، مثلاً إذ أنه كان مجتاحاً في موئل مشابه . والقول بيقين أن أحد الأنواع لن يكون مجتاحاً يبدو أمراً أشد صعوبة ، وتتضمن دراسات الحالات أمثلة كانت فيها التنبؤات بشأن المسلك غير صحيحة . ولهذا السبب يمكن أن يستخلص أن الأخذ بالأحوط قد يقتضي معالجة كل نوع غريب باعتباره نوعاً يحتمل أن يكون مجتاحاً ، إلى أن يقوم دليل على أنه ليس كذلك .

23- أن دراسات الحالات والنشرات العلمية تعطي أمثلة عن الأنواع الغريبة المجتاحة في جميع المجموعات التصنيفية الرئيسية . ولذا يبدو من الواضح أنه لا يوجد مثل تلك المجموعة يمكن معالجتها باعتبارها ذات مخاطرة قليلة ، ويكون من الأمثل أن تستطاع أنظمة المنع والاستكشاف والإدارة أن تتصدى لجميع المجموعات ، بما فيها الكائنات الحية الدقيقة . ويقتضي الأمر تفهم استراتيجيات التناسل ومتطلبات الموئل للأنواع المختلفة لتقييم درجة اجتياحها ولا تنطبق هنا القواعد العامة القائمة على أساس النوع التصنيفي .

24- أن دراسات الحالات تدل على أن الأنواع في بيئتها الطبيعية ، قد تظهر مميزات مختلفة تماماً عندما تنقل إلى أماكن أخرى . ولذا بينما يكون المسلك في البيئة الأصلية دالاً على احتمال قيام مشكلات ، إلا أنه من غير المرجح أن يكون هذا المسلك مؤشراً على وجود الأمان . وفي حالات كثيرة كانت أنواع أصبحت مجتاحة خارج نطاقها الطبيعي أنواعاً لم تظهر عليها مميزات اجتياحية في بيئتها الطبيعية . وفي بعض الحالات ، أصبحت بعض الأنواع مهددة في موئليها الطبيعي . والمراجع العلمية تتضمن مناقشة عدد من الأسباب المؤدية إلى أن يسلك نوع ما مسلكاً مختلفاً في بيئة جديدة . فعدم وجود المفترسين الطبيعيين والأمراض الطبيعية كثيراً ما ذكر باعتباره سبباً من الأسباب . وعمليات المكافحة البيولوجية الناجحة تشير إلى صحة هذا الرأي . وقد يكون سبب آخر هو اختلاف القدرة التي لدى النوع الأصلي في الموئل المجتاح أن يتصدى بنجاح للتكتيكات التي يستعملها النوع المجتاح .

25- أن جميع مناطق العالم ومعظم البلدان كانت منشأً لأنواع غريبة مجتاحة أدت إلى مشكلات في مواقع أخرى . وبذلك فكل بلد يمثل خطراً محتمل على جيرانه وعلى شركائه في التعامل .

26- وليست الأصناف الغريبة التي اجتازت الحدود الوطنية هي وحدها الأنواع التي يحتمل أن تكون مجتاحة . فدراسات الحالات تتضمن أنواعاً أصبحت مجتاحة عندما انتقلت إلى مجالات خارج موطنها الأصلي داخل الحدود الوطنية (فأصبحت بذلك غريبة بالقياس إلى موقعها الجديد) .

27- أن انفصام نوع إلى نوعين (speciation) إنما هو جزئياً نتيجة الحواجز الطبيعية التي تعرقل تحرك المواد الجينية . وتشمل تلك الحواجز إنعزال الموائل كالبحيرات والجزر والأرصفة ومصاب الأنهار سواء بفعل المسافات أو بفعل الحواجز الفيزيقية . وكل نوع ينقله تدخل الإنسان عبر هذه الحدود يمكن اعتباره غريباً بالنسبة لموطنه الجديد والحواجز السياسية والحواجز البيولوجية لا تتواعم دائماً . ففي كثير من الحالات تجتاز الحواجز السياسية مواقع الموائل ، أو تشمل مواقع ليست مترابطة من الناحية البيولوجية . ومعظم عمل " المكافحة على الحدود " كان مركزاً على الحدود السياسية ، غير أن البلدان آخذة باطراد في تنمية تدابير تحكم إقليمية أو دون الوطنية في تحركات الأنواع الغريبة .

28- أن تحركات السلع والأشخاص عبر الحدود هي تحركات كثيرة ومتزايدة . ومعني ذلك أنه حتى العامل الناقل الذي ليس له فعالية كبيرة قد يؤدي مع مرور الزمن إلى درجة عالية من الاجتياح . وأنظمة المنع ليست قادرة على تبيين جميع الاستيرادات الممكنة للأنواع الغريبة ، بيد أنه من الممكن ببذل جهد كافٍ تخفيض المخاطر إلى ما يقرب من الصفر . والأنظمة غير البالغة درجة الكمال قد لا تزال معواناً كبيراً على تخفيض معدل الاجتياح وعلى تخفيض الجهد اللازم للإدارة تبعاً لذلك . والمبدأ التوجيهي المؤقت رقم 2 يذكر أن المنع هو بصفة عامة الأسلوب الأقرب إلى

الفعالية من ناحية الاقتصاد في التكاليف . ومعدل الاجتياحات يمكن خفضه عن طريق نظام مكافحة ورقابة على الحدود ، يسانده رصد حول نقاط الدخول يسمح بالتبين السريع لحالات الفشل والاستئصال الفوري للاجتياحات الجديدة . والحدود المستعملة لهذا الغرض قد تكون ملازمة للحدود السياسية ، أو تكون داخل البلد أو تكون إقليمية . وأنظمة المنع قد تخفض تخفيضاً كبيراً عدد المشكلات التي ينبغي التصدي لها ، حتى إذ لم يكن بد من حدوث بعض حالات الفشل . والأنواع الغريبة يمكن نقلها بفعل الإنسان عن عمد أو مصادفة . ويجوز أيضاً أن تمتد تلك الأنواع بشكل طبيعي من موقع اجتياحي أصلي .

29- أن عمليات اتخاذ القرارات الطبيعية بالنسبة لأنشطة مثل الاستئصال ، يمكن أن تكون ممتدة على زمن طويل . وفي الحالات التي نظر فيها ، قد يكون من اللازم السماح بوقت طويل للتقييمات التقنية ولمشاوره الرأي العام وأي خطوات قانونية لازمة . وبالإضافة إلى ذلك قد تكون الاستجابة متباطئة بسبب النقص في التمويل اللازم وبسبب عدم التقين في موضوع الوكالة التي تكون مسؤولة وتكون لديها السلطة اللازمة . ومما يسهل سرعة التصدي وجود إجراءات للطوارئ .

30- أن المبادئ التوجيهية تعترف بأن الاستكشاف المبكر هو عنصر هام من عناصر أي نهج للمنع والاستئصال . والوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/INF/3 تتضمن طائفة من الطرائق التي يمكن بها زيادة معدل الاستكشاف المبكر . وقد دلت عدة دراسات حالات على أن المقدرة على القيام بنجاح بالاستئصال هي أمر كثيراً ما يعتمد على العمل المبكر . وبالإضافة إلى ذلك تدل دراسات الحالات على أن الاستجابة السريعة للاجتياح قد تكون أمراً جوهرياً للحيلولة دون حدوث تلف لا يمكن تداركه . ودراسات الحالات ووثيقة الإعلام UNEP/CBD/SBSTTA/INF/3 تتضمن أمثلة يمكن فيها تحقيق الاستكشاف المبكر من خلال برامج رسمية للرصد والرقابة ، وكذلك من خلال وسائل ذات طابع رسمي أقل ، تشمل تبليغ الجمهور عن ظهور الأنواع الجديدة .

31- تدل عدة دراسات حالات على أن المقدرة على تنظيم استجابة سريعة أمر يكون أسهل بكثير لو توفر من قبل ما يلي :

(أ) اسناد واضح للمسؤوليات إلى وكالات قادرة على القيام بالعمل ؛

(ب) تملك السلطة اللازمة لاتخاذ خطوات بوسائل سابق وجودها مثل استعمال بعض أنواع السموم التي اعتمدت من خلال عمليات الاعتماد العادية ، وتكون جاهزة للاستعمال في وقت اللزوم ، أو وجود قوانين سارية تتعلق بالموضوع ؛

(ج) وجود صناديق أو إمكانية التوصل إلى عمليات تمويل سريع .

(د) المقدرة على اتخاذ خطوات لا يكون مسموحاً بها في المعتاد (مثل منع تحرك السلع والمركبات ، وتدمير الممتلكات الشخصية) عندما تكون تلك الخطوات لازمة للاستجابة إلى حالة طوارئ ؛

(هـ) وجود إجراءات مفهومة فهماً واضحاً وقائمة بالفعل للاستجابة للاجتياحات جديدة وتبين بوضوح من هي الجهة المسؤولة لاتخاذ الخطوات الأولى وتبين القواعد اللازمة للحصول على تمويل حكومي إضافي ، وتبين كيفية إمكانية اتخاذ القرارات بشأن التصدي اللازم ، وما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون مزيد من الانتشار .

32- أنه من المسلم به أن الاستئصال هو المبدأ التوجيهي المؤقت الذي ينبغي تفضيله للتعامل مع الأنواع الغريبة المجتاحة إذا كان المنع غير ناجح . والمبادئ التوجيهية تعترف بأن ذلك أمر يتعلق بالجدوى بالقياس إلى التكاليف . ودراسات الحالات تتضمن أمثلة حيث كان الاستئصال صعباً ومكلفاً . وتتضمن كذلك أمثلة كان فيها الاستئصال ناجحاً ومجدياً من ناحية التكاليف ، وتدل على أن أساس معارفنا وقدرتنا على القيام بالاستئصال أمر أخذ في التزايد . وفي

عدد من الحالات جرت فيها عمليات الاستئصال ، كانت المنافع الناجمة واسعة المدى ، تشمل منع حدوث التلغيات المتوقعة وإعادة انتعاش الأنظمة الإيكولوجية .

33- من المعترف به أن الاحتواء هو المبدأ التوجيهي المؤقت الذي يعد نهجاً مفيداً ، وتتضمن دراسات الحالات عدداً من الظروف تم فيها استعمال هذا النهج . وهذه الظروف تتضمن استعمال نهج الاحتواء كتدبير مؤقت بينما يجري البت في اتخاذ تدابير طويلة المدى ، للحيلولة دون انتشار الأنواع إلى مناطق جديدة ، أو للسماح بالاستئصال الموضوعي دون أن تصبح المنطقة التي تم تطهيرها معرضة لإعادة اجتياحها فوراً .

34- هناك طائفة واسعة من تدابير الرقابة والمكافحة متاحة ، يمكن استعمالها لتخفيف وقع الأنواع الغريبة المجتاحة . والطرائق الأكثر ذكراً في مجال تخفيف الآثار المترتبة على الأنواع الغريبة ، هي الإزالة الميكانيكية والتحكم البيولوجي والتسميم ونصب الفخاخ . غير أن دراسات الحالات تقدم طائفة من الخيارات الأخرى ، تشمل وضع حواجز فيزيقية تعرقل تحركات الأنواع وتغيير طبيعة العناصر الحاملة الذين يمكن أن تنقل الأنواع الغريبة . وقد اتخذت أحيانا تدابير تؤدي إلى نتائج محسوسة على الأجل القصير (فمثلاً إلحاق إضرار بتنوع بيولوجي آخر) أو لها آثار هامة اجتماعية (مثلاً تقييد تحركات الناس والحيوانات أو السلع) . وإلى جانب قصص النجاح تتضمن دراسات الحالات قصص فشل بعض البرامج وهو أمر يوفر معلومات نفيسة للأطراف الأخرى .

35- بينت بعض دراسات الحالات أنه عندما تكون بقعة من البقع خاضعة لأكثر من اجتياح واحد ، فإن إزالة نوع واحد قد تؤدي إلى تغيرات في الأواهل من الأنواع الأخرى وقد يسفر ذلك عن مشكلة عامة أكبر بالنسبة للتنوع البيولوجي . وقد يدل ذلك على أنه من المهم ، في التخطيط لتطبيق برنامج مكافحة ، أن يشمل ذلك التخطيط الآثار المحتملة لذلك البرنامج على الأنواع الغريبة المجتاحة الأخرى الموجودة في تلك البقع .

36- أن الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 يفهم منها أن المكافحة البيولوجية قد تكون خياراً نفيساً ، ولكنه لا يخلو من المخاطر . وتتضمن دراسات الحالات استعمال المكافحة البيولوجية استعمالاً ناجحاً كما تتضمن مشكلات نشأت عن مشروعات كان يعوزها التصميم السليم . ولذا فإن البحث والتقييم بعناية أمر لازم في أي برنامج مقترح للمكافحة البيولوجية .

37- تتضمن دراسات الحالات أمثلة أدى فيها عدم اتخاذ تدابير في وقت مبكر بالقدر الكافي إلى مشكلات مستعصية بل إلى آثار لا يمكن تداركها . وتشمل الدراسات أيضاً أمثلة تدل على أن الاستئصال والاحتواء ومكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة أمر تتزايد صعوبته بتزايد عدد الأواهل من تلك الأنواع وبتزايد الرقعة الجغرافية التي تغطيها . وتدلل دراسات الحالات على أن الأنواع المجتاحة المستقرة يمكن أن يكون لها آثار هامة على التنوع البيولوجي ، وقد تكون تلك الآثار في بعض الأحيان نهائية لا يمكن تداركها .

38- أن كثيراً من الاجتياحات التي ذكرت معالمها في دراسات الحالات لم تحدث بالنقل المباشر من بلد توجد فيه الأنواع بصفة متوطنة . بل كثيراً ما يحدث أن تنتشر الأنواع ابتداء من مصدر اجتياحاً سابق . وفي بعض الحالات أدت الاجتياحات إلى تزايد هائل في عدد الأواهل ، وإلى ظهور مسلك انتشاري نشط ، يؤدي إلى احتمال الانتشار إلى مناطق جديدة . وبالإضافة إلى ذلك تبين دراسات الحالات أن احتمالات قيام البشر بنقل الأنواع عمداً أو عرضاً ، تتزايد إذا كان هناك عدد أكبر من المصادر المحتملة .

39- تبينت بعض دراسات الحالات تلوياً جينياً للأنواع المتوطنة الأصلية بوصف ذلك وقعاً هاماً نشأ عن اجتياحات الأنواع الغريبة . وفي بعض الحالات أدى هذا التلوين – أو بالأحرى تلك العدوى – إلى الإنقراض الفعلي للأنواع الأصلية المتوطنة . وحتى في الحالات التي لم يمكن فيها هذا الأثر بالغا ، تذكر دراسات الحالات ضياعاً في

اللياقة الصحية لبعض الأنواع ، كما ذكرت أثاراً على القدرة على القيام بأعمال لإعادة انتعاش الأنواع المعرضة للتهديد .

40- هناك عدد من دراسات الحالات تضمنت بيانات عن التكاليف الاقتصادية المباشرة الناشئة عن اجتياحات الأنواع الغريبة . والتكاليف الاقتصادية لبعض تلك الاجتياحات كانت عالية . فقد ذكر في بعض الحالات أن تبين هذه التكاليف كان عاملاً رئيسياً لاكتساب المساعدة في سبيل تطبيق برامج لمنع وإدارة الأمور . وقد ركزت معظم الدراسات الاقتصادية على الأنواع الغريبة في القطاعات الإنتاجية الأولية ، بدلاً من تركيزها عن القطاعات التي تؤثر في التنوع البيولوجي ، غير أن تلك الأنواع كثيراً ما يكون لها آثار على التنوع البيولوجي . والتكاليف الاقتصادية للأنواع الغريبة التي تم تبينها في دراسات الحالات تضمنت ما يلي :

(أ) التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمنع والاستئصال والمكافحة (شاملاً ما يحدث من تأخير في تحركات السلع والمسافرين) ؛

(ب) الآثار المباشرة على القطاعات الاقتصادية (مثل الزراعة والحراجة والنقل البحري) ؛

(ج) الآثار على الصحة البشرية ، التي تؤدي إلى ضياع بعض الانتاجية وإلى تكاليف طبية ؛

(د) تكاليف غير مباشرة على القطاع الاقتصادي ، مثلاً تكاليف ناشئة عن ضياع الأسواق أو عن أضرار لحقت بصناعة السياحة .

41- رأيت بعض تحاليل التكاليف الاقتصادية التي وردت في دراسات الحالات أن هذه التكاليف إنما هي مدخل مفيد لعمليات اتخاذ القرارات ، ولإيجاد التزام بتطبيق برامج لإدارة الأمور .

42- وبينما توجد طائفة واسعة من خيارات المنع والاستئصال والمكافحة ، إلا أن المعنى الغالب المستفاد من النشرات العلمية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3) يبين أن الخيار الأفضل أمر ينبغي اختياره بعناية مع مراعاة الفعالية والتكاليف والآثار المترتبة على استعمال ذلك الخيار . والعمليات الناجحة التي تضمنت بصفة عامة تحقيق حريصاً وتصميم بعناية . وقد رئي في بعض الحالات أن اتخاذ تدابير صارمة كان أمراً له ما يبرره . وبالإضافة إلى ذلك فبعض دراسات الحالات تبين أن تأثير إدارة أحد الأنواع المجتاحة على الآثار المترتبة عن أنواع مجتاحة أخرى أمر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان . والخبرة المكتسبة من دراسات الحالات توحى بأن عملية التخطيط ينبغي أن تستمد من الخبرة المكتسبة في مواقع أخرى ، بيد أن النهج الذي يؤخذ به ينبغي أن يكون مفصلاً تفصيلاً بحيث يلائم الظروف الخاصة للبلد المتضرر . وكان تجميع المعلومات وكذلك كانت البحوث عناصر هامة في بعض حالات الدراسات الناجحة التي قدمت ، كما كان من المهم مشاوره الجمهور ومشاركته .

43- هناك عدة دراسات حالات تذكر أن المكافحة المجدية من ناحية التكاليف و/أو المكافحة المقبولة أو تقنيات الاستئصال ، لم تكن متوفرة بالنسبة لكثير من مشاكل الأنواع الغريبة سواء أكانت مشاكل موجودة أو محتملة . وبينما هناك دلالة في دراسات الحالات على أن هناك عملاً كبيراً يجري لإدارة آثار الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي ، إلا أن تلك الدراسات قد بينت أيضاً أن هناك حالات تكون فيها القدرة على القيام بمثل هذا العمل محدودة بسبب الافتقار إلى تقنية فعالة وميسورة الاستعمال ومقبولة لدى الجمهور وليس لها آثار سلبية غير مقبولة على القيم الأخرى في التنوع البيولوجي أو على قطاعات أخرى .

44- أن بعض دراسات الحالات تضمنت معلومات تدل على أن المنع والاستئصال والمكافحة يمكن أن تكون مكلفة جداً ، ولذا فإن وضع الأولويات أمر هام في عمل البلد الذي يعنيه الأمر بشأن الأنواع الغريبة . وقد استعمل وضع الأولويات للسماح بتوجيه الموارد الضئيلة نحو المقاصد التي تحقق فيها تلك الموارد أكبر قدر من المنفعة . وقد تضمن ذلك البت في التدابير التي سوف تتخذ في المستقبل المنظور ، وفي التدابير التي ترجأ . وفي بعض الحالات اتخذت خطوات جزئية للحفاظ على خيارات مستقبلية ، ولكن مع إرجاء التصدي الكامل (إلى أن تصبح متاحة وسيلة ملائمة للتصرف) .

45- أن دراسات الحالات تبين أن الأنواع الغريبة قد تهدد قطاعات كثيرة من المجتمع . وقد تبينت عدة دراسات حالات وجود حاجة لإيجاد تكامل بين القطاعات لزيادة فعالية التكاليف الناشئة عن العمل المتصل بالأنواع الغريبة . وكانت القطاعات الأساسية المذكورة هي الصحة والزراعة والحراجة ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة والشحن البحري والتشبيد . وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك أمثلة تدل على أن الطريقة التي تدار بها شؤون الأنواع المجتاحة يكون لها آثار على القطاعات المتضررة ، بما في ذلك حدوث آثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

46- أن كثيراً من الأنواع الغريبة المذكورة في دراسات الحالات تم إدخالها ، حسب قول تلك الدراسات ، نتيجة لقرار متعمد أو كان إدخالاً غير مقصود للأنواع المدخلة ، وكان يمكن تفاديه . وعلى أثر ذلك أدت الأنواع المدخلة إلى نشوء مشكلات ترتبت عليها تكاليف للأطراف التي لم تكن مشتركة في القرار الذي أدى إلى استيراد الأنواع . وفي بعض الحالات رئي أن التقاسم العادل للتكاليف بين من أحدثوا المشكلة ومن تضرروا منها إنما هو جزء هام من التصديت التي يخطط لها لمواجهة الأنواع الغريبة المجتاحة . وتضمنت دراسات الحالات خطوات ترمي إلى حصر المشكلة داخل حدود الطرف المسؤول عنها .

47- وتضمنت عدة دراسات حالات أمثلة على الكيفية التي يمكن بها أن تؤثر المواقف العامة إزاء مشكلات الأنواع الغريبة تأثيراً كبيراً في فعالية برامج المنع والاستئصال والمكافحة . وقد ذكر مثلاً أن الرغبة العامة للامتنال لقيود الرقابة على الحدود مثلاً هي أمر هام له أثر رئيسي على فعالية تلك القيود . وهناك عدة دراسات حالات تبين أن الجمهور يؤثر في اتخاذ القرار السياسي أو أن له تأثيراً مباشراً على القدرة على القيام بخطوات إدارية . وذكر أن الرأي العام في عدة حالات كان عاملاً أساسياً في تحديد إمكانية التوصل إلى طرائق إدارية مثل استعمال السموم وقتل الفقاريات والتدمير المؤقت للموائل (تصريف مياه بحيرة صغيرة لاستئصال الأسماك منها) . وقد تراوحت دراسات الحالات ما بين أمثلة على قيام الرأي العام بمعارضة العمل وحالات كان فيها الرأي العام سندا نشطاً في إدارة شؤون الأنواع الغريبة . وذكر أن حملات توعية الجمهور في بعض الحالات قد كان لها وقع شديد أدى إلى تعزيز تفهم الجمهور للآثار المترتبة على الأنواع الغريبة ، وعلى النواحي العملية والمخاطر المتصلة بالخيارات المتنوعة التي يمكن الأخذ بها في تصريف الأمور .

48- أن جميع التقارير الوطنية الموضوعية تقريباً قد تبينت نقصاً في الموارد كان عاملاً رئيسياً في الحد من العمل المطلوب للتصدي للأنواع الغريبة . وتضمنت بعض دراسات الحالات أمثلة على استعمال متطوعين من المجتمع المحلي أو من المجتمع الدولي في برامج الاستكشاف والإدارة . وتوحي دراسات الحالات هذه بأن استعمال المجتمعات والمتطوعين قد يكون مورداً هاماً لم يتم استغلاله بعد في البرامج الأخرى .

49- تضمنت دراسات الحالات أمثلة تبين أن الجهود التعاونية بين البلدان تنطوي على فوائد جمة بل أنها في بعض الحالات أمر جوهري لمعالجة المشكلة على نحو فعال . وأسباب الترتيبات التعاونية متباينة وهي تضم ما يلي :

(أ) أن البلدان تتقاسم التنوع البيولوجي الذي وقع عليه تهديد ؛

(ب) كانت البلدان مصدر الأنواع الغريبة ، وكانت موقعاً للاجتياحات (وهذا أمر يتعلق بصفة خاصة بأعمال مكافحة البيولوجية) ؛

(ج) تواجه البلدان مشكلات متشابهة ، وتقاسم الخبرات أو التعاون في إيجاد معلومات أو تقنيات جديدة أمر يفيد الطرفين ؛

(د) كانت بين البلدان صلات سياسية ، مثلاً الصلة بين البلد المانح والبلد المتلقي للمنحة ؛

(هـ) العمل المطلوب (مثلاً إدارة ترتيبات الرقابة على الحدود) أمر يقتضي تشغيله على الصعيد الإقليمي ؛

(و) أن الجهود التي تبذل في بلد واحد للتخفيف تعد جهوداً عقيمة بسبب التهديد المستمر لحدوث اجتياح جديد من بلد مجاور ، لا يتخذ من جانبه خطوات للتخفيف .

رابعا- استعراض التعليقات بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة

50- كما لوحظ في الفقرة 2 أعلاه ، طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة وهيئات دولية أخرى وصكوك إقليمية ملزمة وغير ملزمة لها صلة بالموضوع ، تقديم تعليقات مكتوبة عن المبادئ التوجيهية المؤقتة للمساعدة على وضع مزيد من تلك المبادئ . وقد كتب الأمين التنفيذي إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية ، بتاريخ 6 يولييه 2000 ، طالباً تعليقات على المبادئ التوجيهية المؤقتة ، راجحاً ألا يتأخر وصولها عن آخر سبتمبر ، للسماح بالوقت الكافي لتجميع النتائج . وحتى 13 نوفمبر 2000 كانت هناك تعليقات قد وردت من البلدان الآتية : أستراليا ، نيوزيلندا ، سيشيل ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ومن المنظمات الآتية : الفاو ، غسب ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات . وقد تم توزيع جميع التعليقات التي وردت حتى ذلك التاريخ على نقاط الاتصال الوطنية العاملة في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ، كما أنها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل معلومات الاتفاقية بالعنوان www.biodiv.org/alienspecies/html/ntf-2000-11-27-alien-e.html ، كما أن الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2 . تتضمن في جزئها جيم بياناً مفصلاً بمفردات كل نقطة . والموجز التالي للمسائل الرئيسية إنما هو تجميع للتعليقات الأتفة الذكر .

51- تم اقتراح طائفة واسعة من التغييرات على العنوان في سبيل توضيح العبارة الأنكليزية ، وتوفير وصف أشد ملاءمة للمضمون ، وللتنويه بأن تلك المبادئ التوجيهية غير ملزمة وليست مبادئ صارمة إجبارية . وقد ترى لأستراليا ولـ غسب أن عبارة " المبادئ التوجيهية " قد تكون أشد ملائمة من عبارة " المبادئ التوجيهية " وذلك إظهاراً لطابعها غير الملزم . واقترح بدائل لعبارة " الأنواع الغريبة المجتاحة " في عدد من التعليقات ، وكان مما تهدف إليه تلك البدائل تحقيق قدر أكبر من التماسك في المصطلحات المستعملة في غسب ، أو لتحقيق التماسك مع العبارات الواردة في الاتفاقية .

52- على أساس التعليقات ، أن الخيارات البديلة في استعمال الألفاظ يمكن أن تشمل : " مبادئ توجيهية/خطوط توجيهية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة /تنفيذ المادة 8 (ح)/الأنواع الغريبة ، التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع/الإدخال المتعمد أو غير المتعمد للأنواع الغريبة المجتاحة ، ولتخفيف أي آثار مناوئة تنشأ عن الأنواع الغريبة المجتاحة " .

53- لاحظت اتفاقية الدولية لحماية النبات عدم وجود تماسك في المصطلحات المستعملة ، خصوصاً في لفظ " إدخال " . وقد طرح استعمال لفظ " إدخال " للإشارة إلى التحرك المتعمد أو غير المتعمد للأنواع في المنطقة التي تكون تلك الأنواع غريبة عنها . وأعربت الفاو عن رأي يقول أن كلمة " مجتاحة " قد تؤدي إلى لبس .

54- أن التعليقات الواردة من أحد الأطراف ، وهو نيوزيلندا ، اقترحت ألا تتضمن الوثيقة أقل قدر ممكن من الشروح ، على أن تكون الوثائق المساندة هي مكان الاستفاضة في الشرح . واقترح غسب أن تنظر هفمعتت في هل من المطلوب مزيد من الإرشاد في كل من المبادئ التوجيهية . ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات المتعلقة بالعمل المستقبلي بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/8) تنظر في موضوع إسداء المزيد من الإرشاد .

55- اقترحت غسب أن هفمعتت قد ترى توضيح الغرض من تلك المبادئ . وجميع التعليقات الواردة من الحكومات التي عالجت هذا الموضوع (نيوزيلندا ، أستراليا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ساندت مفهوم " المبادئ التوجيهية " الذي ينطوي على وضع هدف أو قصد غير ملزم للأطراف تتجه إليه في عملها التنفيذي . وهذا يتمشى مع الدعوة الصادرة عن غسب بالاعتراف بالتفاوت بين قدرات البلدان على معالجة موضوع الأنواع الغريبة .

56- اقترحت الفاو أن تشير المبادئ الموجهة وأن توضع في تناغم مع مدونة الفاو للسلوك الذي يتبع في مصادد الأسماك المسؤولة ومدونات التطبيق العملي التي وضعها المجلس الدولي للاستكشاف البحار . ولاحظت الفاو كذلك دور الأنواع الغريبة في إنتاج الغذاء وفي توليد المنافع الاقتصادية .

57- لاحظت الفاو أن عدة مبادئ تتعلق بتبادل المعلومات . وترى الفاو أن هناك حاجة إلى مزيد من تفحص موضوع قواعد البيانات .

58- أن بعض البلاد ، ومعها الدغسب ، نادت بتغير بعض العبارات لتحقيق مزيد من التماسك مع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية . وساندت سيشيل بشدة بيان مبدأ التحوط سواء في سياق النص المستعمل أو من حيث اعتبار ذلك المبدأ محتلاً مركز الصدارة بين المبادئ . واقترحت الفاو تحديد هذا المصطلح من الناحية التشغيلية .

59- اقترحت البلدان بعض تغييرات في العبارات لتحسين وضوح المبدأ ، خصوصاً فيما يتعلق بجذوى التكاليف ، كما اقترحت التنويه بأن النهج الثلاثة جميعاً سوف تستعمل في الظروف المناسبة .

60- وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك آراء متباينة بشأن هل ينبغي إدراج موضوع تحرك الأنواع خارج مداها الطبيعي ولكن داخل الحدود الوطنية للبلد .

61- اقترحت تغييرات في العبارات للاعتراف بأن نهج الأنظمة الإيكولوجية قد لا يكون ذا صلة ببعض العمل المتعلق بالأنواع الغريبة (مثلاً المنع عند الحدود) .

62- كانت هناك شواغل بشأن هل يكون من الميسور عملياً معالجة بعض جوانب هذا المبدأ ، خصوصاً فيما يتعلق مراقبة تصدير الأنواع . وكانت هناك كذلك شواغل بشأن ما قد يترتب من عواقب في مجال المسؤولية . وبالإضافة إلى ذلك اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إمكان التأليف بين هذا المبدأ والمبدأ 9 .

63- كانت هناك تعليقات أثارت شواغل بشأن المقدرة على تنفيذ هذا المبدأ .

64- أن التعليقات التي أدلى بها بشأن هذا المبدأ كانت تسعى إلى جعله أكثر شمولاً وإلى التنويه بالمشاركة وبالتوعية .

65- أشارت التعليقات موضوعات تتعلق بالمقدرة على تنفيذ هذا المبدأ ، وبتحرك الأنواع داخل الحدود الوطنية . واقترحت التعليقات كذلك إدخال تغييرات لفظية لتحسين الوضوح والتكامل مع صكوك دولية أخرى .

66- أشارت التعليقات موضوعات تتعلق بما يلي :

- (أ) فرز أي معلومات توضع في قواعد البيانات ومراجعة صحة تلك المعلومات ؛
(ب) الحاجة إلى إيجاد قوائم جرد بقواعد البيانات الموجودة وإلى إيجاد قواعد بيانات شاملة وتتبع مقاييس موحدة ويمكن المقارنة بينها وتتنوع بسهولة مع التكنولوجيات الجديدة ؛
(ج) جعل قواعد البيانات مفيدة ؛
(د) مصادر المعلومات الأخرى ؛
(هـ) جعل المعلومات متاحة على نطاق واسع وبلا قيود

67- اقترحت الولايات المتحدة التأليف بين هذا المبدأ والمبدأ رقم 4 . وقدمت تعليقات أخرى تسعى إلى إيجاد مزيد من وضوح القصد ، وتوسيع بناء القدرات بحيث تشمل موضوعات غير تقييم المخاطر .

68- كان هناك سعى إلى إدخال تغييرات تتمثل فيما يلي :

- (أ) إزالة الازدواجية مع المبدأ رقم 1 ؛
(ب) معالجة الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية عن الآثار التي تترتب على الدول المجاورة ؛
(ج) معالجة موضوع الأنواع الموجودة من قبل والمجتاحة ؛
(د) معالجة الموضوعات المتعلقة بتقييم المخاطر ؛
(هـ) الاعتراف بالحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛

69- اقترحت تغييرات بحيث يشمل الموضوع استخدام الأنظمة الموجودة في مجال الحجر الصحي ، والاعتراف بمسائل القدرات ، وإزالة الصلة القائمة بين التشريع والتبليغ عن الوقع على البيئة .

70- غطت التعليقات الموضوعات الآتية :

- (أ) الحاجة إلى الاعتراف بالقدرة على استعمال الأنظمة الموجودة ؛
(ب) الخطورة الأكبر المتمثلة في أنواع تجنست فعلاً بالقياس إلى الإدخالات الجديدة ؛
(ج) المشكلات المحتملة التي تنشأ عن استعمال ألفاظ " مقبول من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلقية " ؛

- (د) شواغل بشأن عبارة " مجددة من ناحية التكاليف "
- (هـ) تعريف لفظ " مأمون " ؛
- (و) محدودية القدرات ؛
- (ز) الحدود المحتملة عند استعمال أدوات فعالة ؛
- (ح) الازدواجية مع المبدأ رقم 1 ؛
- (ط) الحاجة إلى تقييمات سابقة للمخاطر وتقييمات للوقع البيئي قبل البت في التدابير المؤدية إلى التخفيف .

71- غطت التعليقات الموضوعات الآتية :

- (أ) الحاجة إلى الاعتراف باحتمال استعمال الأنظمة القائمة ؛
- (ب) عبارة " جدوى التكاليف " ؛
- (ج) الموضوعات المتعلقة بالقدرات ؛
- (خ) الموضوعات المتعلقة بالمشاورة ؛

72- غطت التعليقات ما يلي :

- (أ) الحاجة إلى الاعتراف باستعمال الأنظمة القائمة فعلاً ؛
- (ب) متي يكون الاحتواء أمراً عملياً .

73- غطت التعليقات الموضوعات الآتية :

- (أ) الحاجة إلى الاعتراف باستعمال الأنظمة القائمة فعلاً ؛
- (ب) مسائل القدرات ؛
- (ج) توضيح العبارات المستعملة بشأن التقنيات ؛
- (د) إدراج النظر في إيجاد استجابة إقليمية

74- اقترحت إضافة مبدئين هما :

(أ) خط إرشادي يقول " من يستعمل يدفع "

(ب) خط إرشادي يقول " من يلوث يدفع "

75- اقترحت أستراليا أنه بموجب مفهوم أن من يستعمل يدفع ، فإن المستعملين الداخليين في البلد الذين يستفيدون من استيراد نوع غريب يمكن أن يطلب منهم تحمل بعض تكاليف تقييم المخاطر وتكاليف أي تدبير معين من تدابير الاستيراد . والنص المقترح هو :

" ينبغي أن ينظر في ترتيب يقتضي بأن المستعملين الداخليين الذين سيستفيدون من إدخال أنواع غريبة يتولون الدفع عن تقييم المخاطر وعن أي تدبير معين من تدابير الإدارة . وينبغي أن يكون النظر في استرداد التكاليف متوازناً مع المنافع العامة ومع احتمال أو ترجيح أن تؤدي التكاليف العالية اللازمة لتقييم المخاطر وللإدارة إلى زيادة محسوسة في الواردات غير المشروعة "

76- اقترحت أستراليا أنه ينبغي ، في إطار المفهوم القائل بأن من يلوث يدفع ، أن تسعى البلدان إلى الحصول على مساعدة من المستعمل الداخلي للأنواع الغريبة ، لمواجهة النفقات المرتبطة بالتنظيف وإعادة التنوع البيولوجي إلى ما كان عليه ، في الحالات التي يكون فيها المستعمل لم يمثل للبيئة التنظيمية ، ولم يقم بمواجهة المخاطر الناشئة عن استعمال الأنواع . والنص المقترح هو :

" أن الخط الإرشادي القائل بأن من يلوث يدفع ينبغي تطبيقه على الاستعمال الداخلي للأنواع الغريبة . وينبغي أن يتحمل المستعمل تكاليف التنظيف واستعادة التنوع البيولوجي إلى ما كان عليه ، عندما يثبت أن المستعمل لم يمثل للبيئة التنظيمية ، و/أو لم يتخذ التدابير الإدارية المعينة " .

خامساً- استعراض ما أحرز من تقدم في العمل التعاوني

77- تقوم الأمانة باستكشاف إمكانية وضع ترتيبات تعاونية فعالة مع أمانتي الاتفاقية الدولية لحماية النبات واتفاقية رامسار .

78- وبالإضافة إلى ذلك فإن أمانات كل من اتفاقية رامسار واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية ، وبرنامج اليونسكو " الإنسان والكرى الحيوية " واتفاقية اليونسكو للتراث العالمي ، تقوم جميعاً في الوقت الحاضر بوضع أنشطة مشتركة في المواقع التي تدار بتلك الصكوك ، مع التركيز على بناء القدرات في تعزيز أطر التدريب في موضوع الأنواع الغريبة المجتاحة ، ولكن يربط تلك الأطر بالمتطلبات التشغيلية لكل اتفاق . ويمكن أن توفر تلك الأنشطة صعيداً مفيداً يقوم عليه التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التي يمكن أن توفر مظلة لتلك الأنشطة مع إشراك الهيئات الأخرى ذات الصلة في كل مجال حسب ما تقتضيه احتياجاتها . وآلية غرفة تبادل معلومات الاتفاقية يمكن أن تستعملها تلك الأنشطة لتسهيل تبادل المعلومات ولوضع تقنيات مشتركة .

79- جرى اتصال بين الأمانة وبين المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالتعاون في المسائل المحيطة بالأنواع الغريبة المجتاحة . وقد عملت تلك المنظمة على إيجاد وسائل لمنع انتشار الكائنات الحية البحرية الغريبة بفعل مياه أقال السفن (مياه الصابورة) وبفعل الرواسب منذ منتصف السبعينات .

80- في سبيل مساعدة الأطراف على وضع مصطلحات قياسية موحدة ، تقوم الأمانة بالتعاون مع المنظمات والاتفاقيات المعنية بالأمر مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، بإعداد قائمة مشروحة بالكلمات الأساسية المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة . وقد خصصت اتفاقية حماية النبات حتى الآن جهداً كبيراً في هذا المجال ، كما أن اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير صحة النبات قد ساندت قائمة بمصطلحات صحة النبات في أكتوبر 1999 (أنظر <http://www.fao.org/waicent/faoinfo/agricult/agpp/pq/default.htm>) . أما المساهمون الآخرون الأساسيون فهم المنظمة البحرية الدولية (الأنظمة الإيكولوجية البحرية الحساسة) ، وهيئة OIE التابعة لمنظمة الصحة العالمية (الموضوعات التي تؤثر في الصحة البشرية) ولجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي للحفاظ (الآثار القانونية) ، وكذلك الفاو ، التي ستشارك في مزيد من الجهود التعاونية بشأن وضع المصطلحات .

81- أن المرحلة الأولى من غسب قد أبلغت عن الحاجة إلى إيجاد تناغم وصلات بين المؤسسات الدولية التي تعالج موضوعات الصحة النباتية والسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي المتصلة بالأنواع الغريبة المجتاحة ، وإلى مساندة تلك الهيئات بصلات قوية بالبرنامج الوطنية المنسقة وبنقاط الاتصال الخاصة بها . وقد وضعت خلال المرحلة الأولى من غسب قائمة عملية من المصطلحات (أنظر <http://jasper.stanford.edu/GISP/>) .

82- أبلغ فريق الاتصال أنه بينما من المرغوب فيه تحقيق التناغم في المصطلحات مع الهيئات الأخرى ، إلا أن هذا التناغم ليس أمر جوهرياً . وينبغي بالأحرى أن يكون ثمة تركيز على توريد معلومات عن المصطلحات الأساسية المستعملة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة لدى المنظمات/الاتفاقيات المختلفة ، وعن وجوه الترابط بين المصطلحات المستعملة لدى مختلف الهيئات .

83- أن الفاو (وخصوصاً اتفاقية حماية النبات) مشاركة كبيرة في نشاط تقييم المخاطر . وقد قامت اتفاقية حماية النبات بوضع معايير لتقييم المخاطر المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تعرف بأنها آفات أو أمراض ، وقد تم الأخذ بتلك المعايير بوصفها آلية بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لسنة 1995 بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (المعروفة باسم اتفاق SPS) . وهناك عملية استكشاف تجري بشأن التعاون في هذا الموضوع مع اتفاقية التعاون البيولوجي ، خلال وضع برنامج عمل مشترك بين أمانتي الاتفاقية واتفاقية حماية النبات . ومن المتوقع أن يعالج برنامج العمل المشترك موضوع معايير تقييم المخاطر بالنسبة للقيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

84- واتفاقية رامسار مشاركة هي الأخرى في موضوعات تقييم المخاطر المتصلة بالتغيرات الإيكولوجية المحتملة للمواقع التي تغطيها الاتفاقية (الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية) وهناك إمكانية إيجاد تعاون في ثلاث اتجاهات في هذا الموضوع بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حماية النبات واتفاقية رامسار ، بالنسبة للأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة .

85- وتطبق في الوقت الحاضر ، على أساس طوعي ، التوصيات المتصلة بمكافحة تحركات الأنواع الغريبة عن طريق ماء أثقال السفن .

86- أن عملية وضع معايير لتقييم المخاطر قد ركزت ، من الناحية التاريخية ، على الأنواع الزراعية ، ولم يكن ينظر إلا نادراً في المعايير المتعلقة بالجوانب الإيكولوجية للبقاء والانتشار وبقوعهما على الأنواع خارج المناطق الزراعية . وتتضمن الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 تقريراً عن الإجراءات والمعايير والقدرات في مجال تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة .

87- في إطار المرحلة الأولى من غسب عقدت ورشة في سبتمبر 2000 بشأن الأبعاد البشرية للأصناف الغريبة المجتاحة ، تضمنت مناقشة حول تقييم الأثار الاجتماعية الاقتصادية للأصناف الغريبة المجتاحة . وكان من منتجات المرحلة الأولى المذكورة استراتيجية عالمية تصف أبعاد مشكلات الأصناف الغريبة المجتاحة وتناقش الأثار المترتبة عليها وتبين القطاعات الاقتصادية التي ينبغي إشراكها في العمل ، وتقترح نهجاً في الإدارة ، وتوصي باستراتيجيات مناسبة .

88- أن الاجتماع التجميعي لنتائج المرحلة الأولى من غسب في سبتمبر 2000 قد عالج هذا الموضوع ، ودعا من خلال ما نجم عنه من استراتيجية عالمية إلى برامج بحث فعالة تقام على الأصعدة المحلي والوطني والعالمي ، وتشمل تصنيف الأحياء في كل أمة ، وبحوث بشأن الدروب التي يسلكها الاجتياح ، وبحوث بشأن تدابير الإدارة . وقد أظهرت المرحلة الأولى من غسب أن المعرفة الراهنة بشأن الأصناف الغريبة المجتاحة غير وافية للسماح بتقييم دقيق للمخاطر ، ولتصميم استجابات إدارية فعالة لتلك المخاطر . والبحث في مشكلة الأصناف الغريبة المجتاحة يقتضي تعاوناً وثيقاً بين جميع البلدان لمعالجة المشكلة على نحو فعال وقد تم تبين عنصرين هما الحاجة إلى بناء قدرات على القيام بالبحوث ، ثم البت في الأولويات التي تتبع في البحوث التي ستجري .

89- أن اليونيسكو وأمانة اتفاقية رامسار قد اقترحتا دراسة رائدة في أفريقيا . ويمكن لهذا المشروع أن يستعمل اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها نقطة اتصال لتحقيق غرض مشترك وتحقيق استمرارية الجهود في تنسيق وتسهيل العمل على مستوى الأنظمة الإيكولوجية . ومن المقترح أن يشمل المشروع الرائد موقعين بين السنغال (دجوج) و موريتانيا (داولنغ) وكلاهما موقع يدخل في اتفاقية التراث العالمي /الإنسان والكرى الحيوية واتفاقية رامسار وسوف تشكل بعثة مشتركة للمساعدة على وضع نهج لإدارة الموقعين ، مع التركيز على المنع (بما في ذلك المقاومة) وعلى مناهج الانتعاش من اجتياحات الأصناف الغريبة ، وكلاهما أمر أساسي بين التحديدات الإدارية الراهنة في هذين الموقعين . وبالإضافة إلى ذلك سيكون من شأن المشروع أن يكفل أن تكون الإرشادات التي تعطي لكل نقطة اتصال متعلقة بالاتفاقيتين إرشادات متماسكة ويكون من شأنها أن تتحرى الطرائق الكفيلة بتسهيل تحقيق التماسك في التشريع الوطني فيما يتعلق بمسائل الأصناف الغريبة المجتاحة وبالالتزامات الناشئة عن كل اتفاقية .

90- أن المرحلة الأولى من غسب قد أوصت بوضع نظام للإنذار المبكر ، يشمل التبليغ عن الأحداث الجديدة و/أو المتوقع المتصلة بالأصناف المجتاحة .

91- أن اتفاقية حماية النبات تساند إيجاد أنظمة رصد كجزء من الأطر الوطنية في مجال الصحة النباتية .

92- هناك أعضاء في الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية قد طلبوا من لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة أن تعمل على إتمام وضع أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه صابورة السفن ، سواء كمرافق بالاتفاقية الدولية لمنع التلويث الناشئ عن السفن أو كصك جديد تماماً . وفي الوقت الحاضر لا يوجد نظام دولي للاستكشاف المبكر للأصناف التي تدخلها مياه أنقال السفن إلى مناطق جديدة . وقد أنشأت بعض البلدان دراسات مسحية تتعلق بأحياء المواني ، منها أستراليا والمملكة المتحدة ، كما أن المنظمة البحرية الدولية تساعد ست موانئ في البلدان النامية على القيام بدراسات مسحية للموانئ من خلال البرنامج العالمي لمياه صابورة السفن . والموانئ المذكورة هي : البرازيل – سيببتيبا ، الصين – دليان ، الهند – مومباي ، إيران – جزيرة خرج ، جنوب أفريقيا – سلدنبا ، أوكرانيا – أوديسا .

93- لا يوجد في الوقت نظام دولي للتبليغ ، والتسجيل والتعريف بالاجتياحات البحرية التي يجد اكتشافها ، على الرغم من أن بعض قواعد البيانات أخذت في توسيع نطاقها إلى أبعد من المستوى الوطني .

94- أن المرحلة الأولى من غسب قد تبينت أن المعارف المتصلة بالأنواع المجتاحة والأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع التي تتأثر بها ، وإيجاد وسائل لمكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة ، أمر يعرقله الافتقار إلى معلومات تصنيفية . ولذا فهناك أولويتان موصى بهما في العمل التصنيفي ، هما :

(أ) توسيع البحث في مجال علم السستيماتيكيا (شاملاً التصنيف) ، مما يبني القدرة على تبيين الاجتياحات وتسجيلها ورصدها ؛

(ب) إيجاد قوائم مستوفاة (مثلاً من خلال إنشاء لجنة دولية لتحديث القوائم التصنيفية لجميع الأنواع الغريبة المجتاحة) .

95- وإدراج الأنشطة المزمعة بشأن موضوعات الأنواع الغريبة المجتاحة ، هي مشروع برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، التي هي الآلية السوية لمعالجة تلك التوصيات (أنظر UNEP/CBD/SBSTA/6/10 المرفق .)
